الثابت للغير على ترجيح الحالة الثانية باعتبار الوراثة في المولى من الادلاء بالوارث كان ثابت فيهما
لان غيرها والتعسف في امثال هذا مما لا ينبغي ان يرتكب اليه كما لا يخفى على من انصف وبالتجنب
عن التعصب انصف لا يقال لا صحة للقياس المذكور لان قوة القرابة حاصلة في الخالة لاب بخلاف
ابن العم لاب وام لانا نقول سريت قوة القرابة من العم الى ولدها ولذا ترجح بنت العم لاب وام
على بنت العم لاب مع انهما ولد العصبة وليس في ذلك الا ان نسريت قوة القرابة من الاصل الى الفرع
لكن العصوبة غير سارية من العم الى فرعه الانثى وكذا الوراثة لا تسري من الجدة الصحيحة الى الخالة التي
هي ولدها واذا سرت قوة القرابة من العم الى انها كانت حاصلة في ذاته فكان ترجيح لمعنى فيه
**وقال بعضهم** اي بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهر الرواية **المال كله** في الصورة المذكورة **لبنت
العم لاب لانها ولد العصبة** بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ذهب هذا البعض الى ان سبب الترجيح
في بنت العم مجرد الادلاء لا الوراثة اذا ذهب اليه كيلا يلزم ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل
الراجح كما لزم ذلك على ظاهر الرواية واختار عماد الدين في فصوله هذا المذهب متابعة لشمس الائمة السرخسي
**وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم** قد عرفت معنى هذا الاختلاف **فلا اعتبار
لقوة القرابة ولا للتولد من العصبة في ظاهر الرواية** فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال
والخالة لاب او لام لعدم الاعتبار لقوة القرابة كذا لا يكون بنت العم لاب وام اولى من بنت الخال او
الخالة لاب او لام لعدم الاعتبار للتولد من العصبة **قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين
وكونها ولد الوارث من الجهتين** وذلك لان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة وذات فرض
**ليست باولى من الخالة لاب** او لام كما مر في الفصل الرابع **لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب
لقيامه مقام** **فيعتبر فيهما** اي فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة **قوة القرابة
ثم التولد من العصبة** لانهما بالنظر الى حصتهما متحدان في الجهة فكان مال الميت حصتهما فقط
فيرجح قوة القرابة ثم كون ولد العصبة **والثلث لمن يدلي بقرابة الام** لقيامه مقامها **و
يعتبر بينهما قوة القرابة** على قياس ما ذكر فيمن يدلي بالاب واما لم يذكر ههنا التولد من العصبة
لانه لا يتصور في قرابة الام هكذا ذكر صاحب الهداية في الفرائض العقايدية وقال شمس
الائمة

٩٥

الائمة السرخسي ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الجانب الاخر وهو
سؤال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات فان هناك لو كان المدلى به هو المعتبر لما اختلف
العشرة بكثرة العدد وقلته كما في هذا الموضع الآن لمحمد فرقا بينهما من حيث ان هناك يتعدد
الفرع بتعدد المدلى به حكما وههنا لا يتعدد لانه انما يتعدد المدلى به حكما اذا كان يتصور حقيقة
والتعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع فاما في الاب
والام فلا يتصور التعدد حقيقة فكذلك لا يثبت حكما في القرابات المتشعبة منهما **ثم عند
ابي يوسف ما اصاب كل فريق** من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول على ما سبق مثلا اذا ترك ابني بنت
عمة لاب لهما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك ايضا بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة
لاب لهما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب — بنت — ابني
عم لاب — ابن — بنتي
عم لاب — بنت — بنتي
خالة لاب — بنت — بنتي
خالة لاب — ابن — ابني
خال لاب — بنت

فاصل المسئلة من ثلثة اثنان لقرابة الاب وواحد لقرابة الام
فالتصحيح عند ابي يوسف من ثلثين وذلك لان عدد روس فريق الاب اربع لان البنتين لقرابتهما من ابنا عم
جهتين بمنزلة اربع فيجعل اختصارا كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم وهو
الاثنين على الاربعة بل بينهما موافقة بالنصف فيرد عدد الروس الى نصفه وهو اثنان وعدد
روس فريق الام خمسة ابناء <s>...</s> لان الابنين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربعة ولا استقامة
لما اصابهم وهو الواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركناها بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذي
هو وفق روس الفريق الاول والى هذه الخمسة فوجدنا بينهما ايضا مباينة فضربنا احدهما
في الاخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة فصارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني
عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العم لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام
ثمانية منها للابنين واثنين للبنتين وعند محمد من ستة وثلثين لانه يقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف

اربعة ابناء
صح

Copyright © King Saud University